



هه‌ریمی کوردستان – عیراق

ئه‌نجوو مه‌نی دادوهری

ئه‌نجوو مه‌ن

ژماره : ۷

ریکه‌وتی : ۲۰۰۸/۴/۳

بـرـیـار

ئامازه به حوکمی ماده (۱۴) له یاسای دهسه‌لاتی دادوهری ژماره (۲۳) سالی ۲۰۰۷ ، بریارمان دا به کۆی دهنگی ئاماده‌بووان به :-

۱. کردنه‌وهی دادگای تییه‌لچوونه‌وهی ناوچهی دهوک که دادگاکانی پارێزگای دهوک ده‌گریتته‌وه و ناوه‌نده‌که‌ی له شاری دهوک ده‌بییت .

۲. کردنه‌وهی دادگای تییه‌لچوونه‌وهی ناوچهی سلیمانی که دادگاکانی پارێزگای سلیمانی ده‌گریتته‌وه و ناوه‌نده‌که‌ی له شاری سلیمانی ده‌بییت .

۳. دادگای تییه‌لچوونه‌وهی ناوچهی کهرکوک که دادگاکانی پارێزگای کهرکوک و قه‌زای خانه‌قین و ئه‌و قه‌زایانی که له سنووری ئیداره‌ی گه‌رمیانن که له خواره‌وه ئامازه‌یان پێ کراوه ده‌گریتته‌وه ، وه ناوه‌نده‌که‌ی به شیوه‌یه‌کی کاتی له شاری سلیمانی ده‌بییت .

ا - قه‌زای چه‌مچه‌مال .

ب - قه‌زای که‌لار .

ج - قه‌زای کفری .

د - ناحیه‌کانی سه‌ر به قه‌زای ده‌ربه‌ندیخان .

ه - ئه‌و ناحیه و گوندانه‌ی سه‌ر به هه‌ریمی کوردستانن له ناوچه‌که .

سه‌رۆک

احمد عبدالله زبیر

ئهرشیفی رۆژنامه‌ی وه‌قایی کوردستان

www.mojkurdistan.com



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الاراضي الزراعية
لاقليم كوردستان – العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان-العراق في جلسته المرقمة (٣) والمنعقدة في ٢٠٠٨/٣/٣١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الاراضي الزراعية
لاقليم كوردستان – العراق

المادة الاولى:

أولاً: يثبت حق التصرف في الاراضي الزراعية للفلاحين الموزع عليهم و المتعاقدين بموجب احكام قانون اصلاح الزراعي و القوانين و القرارات و التعليمات الاخرى المعمول بها في اقليم كوردستان شريطة ان تكون قرارات التوزيع مصادقاً عليها و العقود سارية المفعول و تصبح صنفها اراضي مملوكة للدولة مثقلة بحق التصرف.

ثانياً: على صاحب حق التصرف المشمول بأحكام هذا القانون ان يستمر في إستغلال الارض للاغراض الزراعية و العناية بها وبعكسه يلغى قرار تثبيت حق التصرف اذا ترك صاحب حق التصرف زراعة الارض لثلاث مواسم متتالية دون عذر مشروع.

ثالثاً: يتم التعاقد مع المتصرفين في الاراضي الاميرية من غير المتعاقدين في حالة توفر الشروط القانونية فيهم باستثناء الاراضي التي لم تتم تسويتها أو تثبيت الحقوق فيها، و دفع بدلات الإيجار التي تترتب بذمتهم لسنوات استغلالهم الفعلي و يثبت لهم حق التصرف بعد مرور ثلاث سنوات من تأريخ تنظيم العقد.

رابعاً: تسجل الاراضي بقرار من وزير الزراعة بعد التحقق من توافر الشروط القانونية من قبل اللجان الزراعية التي ستشكل لهذا الغرض و يبدل رمزي الذي يصبح اساساً لاستيفاء الرسم القانوني في دوائر التسجيل العقاري



خامساً: على دوائر التسجيل العقاري اجراء التسجيل وفقاً لاحكام هذه المادة بقرار من وزير الزراعة وتعديل السجلات وفقاً لذلك.

سادساً: يستثنى من احكام هذه المادة المساحات الموزعة والمتعاقد عليها من الاراضي المخصصة لاغراض النفع العام.

المادة الثانية:

لايجوز تثبيت حق التصرف على مساحة تزيد عن حدود التوزيع المبينة في المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم(١١٧) لسنة ١٩٧٠.

المادة الثالثة:

اولاً: يكون الحد الاعلى لحق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة والاراضي المملوكة ملكاً صرفاً بموجب احكام هذا القانون في اقليم كوردستان كما يلي:

- ١- في الاراضي الديمية (١٠٠٠)الف دونم في الاراضي التي تزرع بأنواع المحاصيل.
 - ٢- في الاراضي المروية (٢٠٠) مائتا دونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة و (١٥٠)مائة وخمسون دونماً في الاراضي التي تسقى سيحاً.
- ثانياً: إذا آلت الى صاحب حق التصرف أو المالك في الاراضي المملوكة ملكاً صرفاً مساحة تزيد عن الحدود المبينة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة نتيجة الارث تؤخذ منه المساحة الزائدة وتسجيل باسم الدولة للاغراض الزراعية.

ثالثاً: يحتفظ صاحب حق التصرف أو مالك الارض بالحدود المبينة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة عند تبدل طريقة ري الارض سواء كان بفعل صاحبها أو بفعل الدولة.

المادة الرابعة:

- اولاً: يكون الحد الادنى الإقتصادي لملكية الاراضي الزراعية أو حق التصرف فيها كالاتي:-
- ١- (٢٥)خمسعة وعشرون دونماً في الاراضي الزراعية الديمية.
 - ٢- (١,٥) دونم ونصف الدونم في البساتين.
 - ٣- (٢,٥) دونمان ونصف الدونم في الاراضي التي تسقى سيحاً.
 - ٤- (٥) خمسة دونانم في الاراضي التي تسقى بالواسطة.
- ثانياً: تعفى من الرسوم القضائية إزالة الشبيوع في المساحات التي تقل عن المساحات المثبتة في الفقرة(اولاً) من هذه المادة.

المادة الخامسة: رؤنهامه وهقايعى كوردستان

لايرتب للمتجاول على الاراضي الزراعية المتجاولون عليها اية حقوق قانونية له.

**المادة السادسة:**

استثناءً من حكم الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من هذا القانون وفي حالة إطفاء الاراضي المشمولة بأحكام المادة (الاولى) يعوض اصحابها بنسبة (٣٪) من مساحة الاراضي المطفأ و تسجل ملكاً صرفاً ومفرزة باسمائهم اعتباراً من تأريخ اصدار القانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الاول لقانون اطفاء وافراز الاراضي رقم(٣) لسنة ١٩٩٨).

المادة السابعة:

لوزير الزراعة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ٢٦ نوز لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٨ ربيع الثاني لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ١٥ نيسان لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الأسباب الموجبة

من المعلوم أن الأرض هي جزء من هوية كل شعب، وأن تملك الأرض بصورة قانونية للفلاحين والمتصرفين بها يؤدي الى زيادة شعورهم بالاخلاص تجاه الأرض و زيادة الانتاج و باصدار هذا القانون نشجع المنتجين لتشغيل رؤوس أموالهم في المشاريع الزراعية الضخمة واستعمال التقنية الحديثة، لكي نتخلص من أزمة قلة الانتاج المحلي ومحافطة الأمن الغذائي الى حد ماء والأهم في ذلك هو محافطة مساحة الأراضي الزراعية وان تتوسع البلديات نحو المناطق الصخرية والشواطىء للاسكان مع تعويض أصحاب الاراضي المشمولة بالاطفاء. كل هذه خطوات جيدة نحو تحسين القطر الزراعي وتنظيم الأراضي فلهذا الأسباب شرع هذا القانون.